

(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بيان الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

(٣٥/٩) بِرْقَم

على الربط الزكوي للعامين المنتهيين في ١٢/٦/٢٠٠٧م و ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد الموافق ٢٣/٩/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزنوكية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزنوكى للعامين المنتهيين في ٦/١٢/٢٠٠٧م و ٦/١٢/٢٠٠٨م.

بعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٧٩٢/١٦/١٤٣٥ و تاريخ ١٩/٣/١٤٣٥ هـ، والمذكورة الإلهاقية المقدمة من المكلف رقم ١٠٨/١٤٣٥/٤ و تاريخ ١٦/٤/١٤٣٥ هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٥ هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ٩ وحضرها عن المكلف

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

وجهة نظر المصلحة:

أخطرت المصلحة المكلف بالريلط بخطابها رقم ١٣/٢٠٠٧/٤ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠هـ، والمستلم من قبل المكلف بتاريخ ١١/٨/١٤٣٠هـ حسب ما ذكرت المصلحة في مذكرة العرض المرفقة ضمن ملف الاعتراض لدى اللجنة، واعتراض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١١٦٢/٢٥٠١٤٣٠هـ وترى المصلحة قبوله من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، كما اعتراض عليه بخطابه الإلحاقي الوارد للمصلحة برقم ٣٥٧ وتاريخ ١٢/١٤٣٣هـ المتضمن إضافة بند ثالث (إضافة توزيعات أرباح حال عليها الحول للوعاء الزكي لعام ٢٠٠٧م) وقد طلبت المصلحة رفض هذا البند من الناحية الشكلية لتقديمه بعد مضي المدة النظامية.

وحدة نظر المكلف:

فيما يلي و جهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في المذكرة الإلتحاقية المشار إليها أعلاه:-

أن طلب المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية للبند الثالث يخالف القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ ومقاصده لأنه يؤدي إلى أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة، وحيث إن الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الإسلام يقضى نظمها الصادر بالمرسوم الملكي بجايتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يرد نص بتقييدها، والحقوق لا تسقط بمضي المدة، فقد جاء القرار الوزاري (٩٦١/٣٢) منسجماً مع هذا التوجه حيث استثنى، من التأثر في تقاديم الاعتراض، عن المدة النظامية وفقة، المرويات التالية:

Digitized by srujanika@gmail.com

٢- إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود.

٣- حصر الاعتراض في سنوات الخلاف.

ومع احترامنا لمبدأ استقرار المعاملات وعدم إطلاق مدة الاعتراض دون تقييدها وعدم تأخير توريد المستحقات الزكوية -ومع تمسكنا بدفعنا الأول من عدم ثبوت إبلاغنا بالربط في الموعد الذي استندت عليه المصلحة- فإن الضوابط المشار إليها أعلاه تطبق على حالتنا، وذلك على النحو التالي:

١. تقديم عذر مقبول ومحنع:

أن قصد المشرع واضح من إعطاء مساحة كبيرة لقبول الاعتراض المقدم بعد المدة النظامية متى ما أثبت المكلف حقه من الناحية الموضوعية لأن القبول والقناعة مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، ولو كان المشرع قد اتجهت إليه المصلحة لوضع قيوداً متشددة ولم يصرح عن القصد في دি�اجة القرار والذي يعتبر جزءاً منه (تحسباً من أن تستوفي الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة... وتحرراً من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجها الأحكام الشرعية).

٢. إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود:

إن حق المكلف ثابت من الناحية الموضوعية والذي سيتضح من خلال مناقشة لجتكم الموقرة للناحية الموضوعية لاعتراضنا على ذلك البند والخاص بإضافة توزيعات أرباح حال عليها الدول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٣. حصر الاعتراض في سنوات الخلاف:

أن سنوات الخلاف مخصوصة في ربط المصلحة بالخطاب رقم ١٤٣٠/٤/٣٠٧٧ بـ١٤٣٠/٩/١٢ عن العامين ٢٠٠٦ و٢٠٠٧م ولم يمتد إلى سنوات سابقة أو لاحقة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلتحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في طلب المصلحة رفض اعتراض المكلف على بند إضافة توزيعات أرباح حال عليها الدول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما يرى المكلف قبول هذا البند من الناحية الشكلية للأسباب المفصلة في وجهة نظره.

وبرجوع اللجنة إلى ملف الاعتراض وخطابات الربط والاعتراض تبين أن الاعتراض الأصلي الذي تضمن البندان الأول والثاني قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة لذا يعد مقبولاً من الناحية الشكلية.

أما الخطاب الإلتحاقى الذي تضمن البند محل الخلاف فقد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية دون تقديم سبب مقنع لذلك، وعليه ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند من الناحية الشكلية مما يتعدى النظر فيه موضوعاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- عدم خصم حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

٢- إضافة أرصدة معاملات أطراف ذات علاقة ودائنين حال عليها الدول للوعاء الزكوي.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- عدم خصم حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لم يتم خصم حصة شركة (أ) في أرباح الشركات التابعة لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٦ حيث يجب خصم تلك الأرباح بالكامل من الوعاء لخضوعها للزكاة ضمن إقرارات هذه الشركات التابعة وهو ما كان متبعاً في الربط النهائي لشركة (أ) في الأعوام السابقة (مرفق صورة الربط النهائي عن عام ٢٠٠٥) وإلا ترتب على ذلك ازدواج في سداد الزكاة المستحقة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم ١٠٨/١٤٠٤ و تاريخ ١٦/٤/١٤٣٥ ذكر فيها التالي نصاً:

"تتمسك المصلحة بصحبة إجراءها في عدم استبعاد أرباح استثمارات في شركات تابعة للعامين ٢٠٠٧، ٢٠٠٦ المدرجة ضمن الإيرادات من نتيجة أعمال السنة لعدم وجود ازدواجية في هذه الحالة حيث قامت المصلحة بحسن كامل قيمة الاستثمارات آخر المدة من الوعاء طبقاً لحقوق الملكية وفقاً للإيضاح (٦/ أو ١٥) من القوائم المالية وليس هناك ثني في الزكاة".

وجهة نظرنا:

نتفق مع مصلحة الزكاة في أنه بحسن كامل قيمة الاستثمارات آخر المدة من الوعاء طبقاً فلن يكون هناك ثني في الزكاة على حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة، ولكن تكمن المشكلة في أنه في حالة كون الربح المعدل وعاء للزكاة فإن أرباح الشركات التابعة ستكون جزءاً من الربح المعدل الذي سيخضع للزكاة، وسيترتب على ذلك الثني في الزكاة عليه، ولذلك وتحتاجاً للإجراءات يجب خصم أرباح الشركات المستثمر فيها من صافي ربح العام، وخصم الاستثمارات من وعاء الزكاة بعد تخفيضها بصفي ربحها عن العام".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"تتمسك المصلحة بصحبة إجرائها في عدم استبعاد أرباح استثمارات في شركات تابعة للعامين ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ المدرجة ضمن الإيرادات من نتيجة أعمال السنة لعدم وجود ازدواجية في هذه الحالة حيث قامت المصلحة بحسن كامل قيمة الاستثمارات آخر المدة من الوعاء طبقاً لحقوق الملكية وفقاً للإيضاح (٦/ أو ١٥) من القوائم المالية وليس هناك ثني في الزكاة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقيه المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة أرباح الشركات التابعة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن صافي الوعاء ليس صافي الربح المعدل حسب الربط المرفق لعامي الخلاف، وبما أن المصلحة حسمت كامل قيمة الاستثمارات آخر المدة من الوعاء الزكوي فإنه لم يعد ثمة ثني في الزكاة على حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- إضافة أرصدة معاملات أطراف ذات علاقة ودائنين حال عليها الحول للوعاء الزكوي.

أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"تم إضافة معاملات أطراف ذات علاقة ودائنين حال عليها الحول للوعاء الزكوي ولا نعرف لماذا؟ فهذا المبالغ تدخل ضمن بنود الوعاء الزكوي لتلك الشركات التابعة أيضاً. علماً بأن البيان المرسل لكم يوضح أن بعض تلك المبالغ لم يدخل عليها الحول (مرفق البيان السابق إرساله)".

وجاء في خطاب الاعتراض الإلتحاقي المورد برقم ٣٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٤ هـ، ما يخص هذا البند ما نصه:

"إضافة الأرصدة المستحقة للجهات ذات العلاقة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م التي حال عليها الحول لوعاء الزكاة بالإضافة إلى عبء إضافة الأرصدة الدائنة فقط دون خصم الأرصدة المدينة على الرغم من زيادة أرصدقها المدينة عن أرصدقها الدائنة".

١- أضافت المصلحة لوعاء الزكاة الأرصدة المستحقة للجهات ذات العلاقة لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ بافتراض حولان الحول عليهم بالإضافة عما يجب بما قيمته ٨٠٤,٨٠٨ ريالاً، وترتب على ذلك زيادة الفروق الزكوية المستحقة بمبلغ ١٢١,٢٠٠ ريالاً كما يتضح من البيان المرفق رقم (١).

٢- أضافت المصلحة لوعاء الزكاة الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة على الرغم من أن صافي أرصدة الجهات ذات العلاقة مديناً كما هو موضح بالبيان المرفق رقم (٢) ونحن نعترض على ذلك الإجراء من قبل المصلحة للأسباب الآتية:

أ- أن التعامل مع الجهات ذات العلاقة يكون ذو طبيعة مزدوجة، فهو يمثل حركة التعامل التجاري والنقدية التي قامت هذه الأطراف بتنفيذها نيابة عن الشركة أو قامت الشركة بتنفيذها نيابة عن هذه الأطراف خلال العام.

ب- أن المالك للشركة والشركات التابعة ليسوا هم نفس الأشخاص وعلى ذلك فإن الجهات ذات العلاقة ليسوا بشركاء.

ج- أنه حتى وإن كانت صافي أرصدة الجهات ذات العلاقة دائنة فإنها ستكون مدينة بميزانيات هذه الجهات، وتكون محصلة تجميع القوائم المالية لها لا شيء ويبقى أن مصدر التمويل لتلك الأرصدة هو حقوق الملكية لهذه الجهات التابعة والتي بدورها قد خضعت للزكاة الشرعية عن تحديدها على هذه الجهات، ولذلك فلا مجال لإعادة إخضاعها للزكاة بميزانيات الشركة محل الاعتراض وإلا ترتب على ذلك الازدواجية في الخضوع للزكاة.

د- أن الأرصدة الدائنة عموماً وطبقاً للتعليمات المطبقة بمصلحة الزكاة والدخل لا تضاف لوعاء الزكاة إلا إذا كانت ناتجة عن تمويل أصول ثابتة، وذلك أيضاً مرجعه خصم الأصول الثابتة نفسها من وعاء الزكاة وهو ما لا يتتوفر في حالتنا على الإطلاق.

٣- وافقت الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل في حالات سابقة مماثلة على أن ما يضاف لوعاء الزكاة هو صافي الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة، وذلك كما ورد بقرار اللجنة الابتدائية رقم ٤/٢٧٣٥ تاريخ ١٤٢٧/٦/٤.

٤- أن هناك طريقتين لتحديد وعاء الزكاة وهما:

- الطريقة المباشرة (صافي رأس المال العامل) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود الأصول المتداولة (نقدية، مديون، بضاعة، إلخ) ويطرح منها بنود الخصوم المتداولة (الدائنين، الذمم الدائنة، أوراق الدفع. بنوك سحب على المكشوف... إلخ).

- الطريقة غير المباشرة (مصادر الأموال واستخداماتها) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود حقوق الملكية (رأس المال، الاحتياطيات والمخصصات، جاري الشركاء الدائن، أرباح العام) ويطرح منها بنود الأصول الثابتة (مباني، الآلات ومعدات، مشاريع تحت التنفيذ، استثمارات.... إلخ) وهي الطريقة التي تستخدمها المصلحة.
 - إن استخدام أي من الطريقتين ينتج عنه وعاءً واحداً لا يمكن أن يختلف، وإن اختلف فهو دليل قاطع على عدم صحة تحديد الوعاء.
 - إن أطراف ذات علاقة هي من البنود التي تطرح (تحسم) في الطريقة المباشرة.
 - فهو خلط بين الطريقتين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينطبق الوعاء في الطريقتين.
 - مما يعني أن هناك خطأ في تحديد الوعاء، وأن المصلحة ملزمة بالالتزام بإحدى الطريقتين وعدم الخلط بينهما.
- ٥- أن مجموعة من رجال الأعمال والمحاسبين قد رفعوا لوزير المالية عبر غرفة جدة في أواخر العام ٢٠٠٥م الاعتراض على ما نصت عليه الفتوى ٢٢٦٦٥ بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥، معتبرين اعتماد مصلحة الزكاة والدخل على ما ورد في مقتضى الفتوى، ازدواجية في آلية فرض الزكاة على طرفي القرض.
- ٦- أن وزير المالية أحال تظلم رجال الأعمال من اعتماد مصلحة الزكاة والدخل إدراج القروض الاستثمارية والحسابات الدائن ضمن الوعاء الزكوي، إلى وزير العدل لتدقيق الرأي الشرعي، الوارد في فتوى الهيئة الشرعية لكتاب العلماء.
- ٧- أن الشيخ عبد الله المنيع أصدر في وقت سابق فتوى تدعم رأي رجال الأعمال يرى فيها أن الديون المستحقة على الشركة يجب فيها الزكاة على المقرضين وليس على المقترضين".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقيه رقم ١٥٨/١٤٠ و تاريخ ١٦/٤/١٤٣٥ هـ ذكر فيها التالي نصاً:

"وجهة نظر المصلحة:"

قامت المصلحة بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة ودائنين للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م لحولان الحول عليها وفقاً لما أوضحته البيانات التحليلية للحركة المعتمدة من الشركة والمقدمة للمصلحة وذلك وفقاً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ "إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة خصمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصول متداولة وعروض تجارة خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء الزكوي ويشترط لإضافتها للوعاء الزكوي حولان الحول عليها فيما عدا ما مول به أصول ثابتة أو استثمارات فتضاف للوعاء الزكوي حتى ولو لم يحل عليها الحول لمقابلة خصم الأصول الثابتة المملوكة منها" كما أن الأرصدة المدينة منها لا تحسم من الوعاء الزكوي عملاً بمقتضى الفتوى الشرعية رقم ٢٠٧٢/٢ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ التي نصت على

"أن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترب عليه وجوب الزكاة مرتين في حال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمنى من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي ييد الإنسان والمال الذي في ذمته".

"وجهة نظرنا:"

١- إفاده المصلحة بأنها إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة ودائنين للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م لحولان الحول عليها وفقاً لما أوضحته البيانات التحليلية للحركة المعتمدة من الشركة والمقدمة للمصلحة، ولكن الواقع أن ما أضافته المصلحة يزيد بما يجب بما قيمته ٨٠٤,٨٥٨ ريال، وترتب على ذلك زيادة الفروق الزكوية المستحقة بمبلغ ٢٠,١٢١ ريالاً كما يتضح من البيان المرفق رقم (١).

٢- أضافت المصلحة لوعاء الزكاة الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة الدائنة، وغضت الطرف عن أرصدة الجهات ذات العلاقة المدينة، على الرغم من أن صافي أرصدة الجهات ذات العلاقة مديناً كما هو موضح باليبيان المرفق رقم (٢) ونحن نعترض على ذلك الإجراء من قبل المصلحة حيث وافقت الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل في حالات سابقة مماثلة على أن ما يضاف لوعاء الزكاة هو صافي الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة، وذلك كما ورد بقرار اللجنة الابتدائية رقم (٦) لعام ١٤٣٠ (مرفق ٣) الصادر في القضية رقم (٤٢٧/١٠) بشأن اعترافنا عن شركة والذي انتهى الخلاف بيننا وبين المصلحة بضم أرصدة الجهات ذات العلاقة المدينة من وعاء الزكاة وإضافة صافي الرصيد الدائن لها فقط لوعاء الزكاة، كما ورد بخطاب المصلحة لللجنة حول ذلك الاعتراف، وكما ورد بالفقرة (٤) من القرار المذكور.

٣- إن شركة (ب) ضمن الجهات ذات العلاقة.

ب- ودائع ضمن جاري الشركات بمبلغ ٦٤٣,٠٢,٣٠,١١٠,٩١,٣٠,٤,١٠٠,٩٠٥ ريالاً لسنة ٢٠٠٦، ٩١,٣٠,٤,١٠٠,٩٠٥ ريالات لسنة ٢٠٠٧، بميزانية شركة (ب) (مرفق ٥).

مما يعني خضوعها للزكاة ثلاثة مرات:

أ- الأولى، عند خضوع رصد حاري الشكاء بدفاتر شبكة (ب) للنكاية.

بـ- الثانية عند خضوع حقوق الشركاء بحسابات شركة (أ) للزكاة وهي مصدر التمويل الوحيد للجهات ذات العلاقة بالمدينة، كما يتضح من كشف مصادر الأموال واستخداماتها المرفق (رقم ٦)، حيث إن حقوق الشركاء ٩٥٪ من مصادر التمويل، والمبالغ المستحقة من جهات ذات علاقة لشركة (ب) ٢٢٪ و٣٪ من استخدامات الأموال للشركة.

جـ- المرة الثالثة في حالة عدم خصم الرصيد المدين من الرصيد الدائن للجهات ذات العلاقة.

٤- أن اعترضنا على إضافة الأرصدة الدائنة للجهات ذات العلاقة وعدم خصم الأرصدة المدينة لها يرجع كذلك للأسباب الآتية:

أ- أن التعامل مع الجهات ذات العلاقة يكون ذا طبيعة مزدوجة، فهو يمثل حركة التعامل التجاري والنقدى التي قامت هذه الأطراف بتنفيذها نيابة عن الشركة أو قامت الشركة بتنفيذها نيابة عن هذه الأطراف خلال العام، ولذلك فيجب أن يعامل المدين والدائن منهما معاملة واحدة بالإضافة أو الخصم، أو خصم صاف، رصدها.

٥- أن هناك طريقتين لتحديد وجاء الزكاة وهما:

أ- الطريقة المباشرة (صافي رأس المال العامل) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود الأصول المتداولة (نقدية، مدینون، بضاعة... الخ) وبطرد منها بنود الخصوم المتداولة (الدائون، الذمم الدائنة، أواراق الدفع. بنوك سحب على، المكشوف... الخ).

بـ- الطريقة غير المباشرة (مصادر الأموال واستخداماتها) ويتحدد الوعاء بإضافة بنود حقوق الملكية (رأس المال، الاحتياطيات والمخصصات، جاري الشركاء الدائن، أرباح العام) ويطرح منها بنود الأصول الثابتة (مباني، الآلات ومعدات، مشاريع تحت التنفيذ، استثمارات... إلخ) وهي الطريقة التي تستخدمها المصلحة.

جـ- إن استخدام أي من الطريقتين ينتج عنه وعاءً واحداً لا يمكن أن يختلف، وإن اختلف فهو دليل قاطع على عدم صحة تحديد الوعاء.

دـ- إن أطراف ذات علاقة هي من البنود التي تطرح (تحسم) في الطريقة المباشرة.

هـ- فهو خلط بين الطريقتين ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينطبق الوعاء في الطريقتين.

وـ- مما يعني أن هناك خطأ في تحديد الوعاء، وأن المصلحة ملزمة بالالتزام بإحدى الطريقتين وعدم الخلط بينهما.

ـ- أن مجموعة من رجال الأعمال والمحاسبين قد رفعوا لوزير المالية عبر غرفة جدة في أواخر العام ٢٠٠٥م الاعتراض على ما نصت عليه الفتوى ٢٢٦٦٥ تاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، معتبرين اعتماد مصلحة الزكاة والدخل على ما ورد في مقتضى الفتوى، ازدواجية في آلية فرض الزكاة على طرفي القرض.

ـ- أن وزير المالية أحال تظلم رجال الأعمال من اعتماد مصلحة الزكاة والدخل إدراج القروض الاستثمارية والحسابات الدائن ضمن الوعاء الزكوي، إلى وزير العدل لتدقيق الرأي الشرعي، الوارد في فتوى الهيئة الشرعية لكتاب العلماء.

ـ- أن الشيخ عبد الله المنيع أصدر في وقت سابق فتوى تدعم رأي رجال الأعمال بري فيها أن الديون المستحقة على الشركة تجب فيها الزكاة على المقرضين وليس على المقترضين".

بـ- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بإضافة أرصدة أطراف ذات علاقة ودائنين للوعاء الزكوي للعامين ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م لحولان الدول علىها وفقاً لما أوضحته البيانات التحليلية للحركة المعتمدة من الشركة والمقدمة للمصلحة وذلك وفقاً لفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، إجابة السؤال الثاني المتضمن إضافة كافة الأموال المملوكة والمستثفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًّا باعتبار ما آلت إليه، فإذا آلت إلى أصول ثابتة خصمت من الوعاء الزكوي ولا زكاة فيها وإذا آلت إلى أصول متداولة وعرض تجارة خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء الزكوي ويشترط لإضافتها للوعاء الزكوي حولان الدول عليها فيما عدا ما مول به أصول ثابتة أو استثمارات فتضاف للوعاء الزكوي حتى ولو لم يحل عليها الدول لمقابلة خصم الأصول الثابتة المملوكة منها"، كما أن الأرصدة المدينية منها لا تتحسم من الوعاء الزكوي عملاً بمقتضى الفتوى الشرعية رقم ٢٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ التي نصت على

"أن أدلة وجوب الزكاة عامة وتشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يتربّ عليه وجوب الزكاة مرتين في حال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي يهد الإنسان والمال الذي في ذمته".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الإلحاقة المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراف المكلف على إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراف وإلى ملف الاعتراف، وحيث إن أرصدة الأطراف ذات العلاقة والدائنين قد حال عليها الدوول فإنها تضاف للوعاء الزكوي طبقاً للفتوى رقم ٢٢٦٦١٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥ المتضمنة إضافة كامل الأموال المملوكة والمستفادة من الغير المملوكة للأصول المتداولة وعرض التجارة إلى الوعاء الزكوي متى ما حال عليها الدوول مما ترى اللجنة رفض اعتراف المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراف المكلف / شركة (أ) على البنددين الأول والثاني من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، ورفض اعترافه على بند إضافة توزيعات أرباح حال عليها الدوول للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراف المكلف على بند عدم خصم حصة الشركة في أرباح الشركات التابعة من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراف المكلف على بند إضافة أرصدة معاملات أطراف ذات علاقة ودائنين حال عليها الدوول للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان ينكي بها طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،